

تاج العروس من جواهر القاموس

بالرَّيِّ على فرسخين منها وإلى إحداها منها نُسب محمد بن حمّاد الطَّهْرَانِيّ وابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وغيرُهما وقد حدَّثنا . من المَجَاز : التَّطَهَّرُ : التَّنَزُّهُ . تطَهَّرَ من الإثمِ إذا تَنَزَّهَ . التَّطَهَّرُ : الكَفُّ عن الإثمِ ومالا يَجْمَلُ . وهو طاهرُ الأَثوابِ والثَّيَّابِ : نَزَهَ مِنْ مَدَانِي الْأَخْلَاقِ وبه فُسِّرَ قوله تعالى في مُمْنِي قَوْمٍ لُوطٍ حِكَايَةً عن قولهم " إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ " أَي يَتَنَزَّهُونَ عن إتيان الذُّكُورِ وقيل : يَتَنَزَّهُونَ عن أَدْبَارِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ . وَرَجَلُ طَهْرٍ الْخُلُقُ وَطَاهِرُهُ وَالْأُنْثَى طَاهِرَةٌ . وَإِنَّهُ لَطَاهِرُ الثَّيَّابِ أَي لَيْسَ بَذِي دَنَسٍ فِي الْأَخْلَاقِ قَالَ ابْنُ تَعَالَى " وَثِيَّابِكَ فَطَهَّرْ " قيل : قَلْبِكَ وَقِيلَ : نَفْسِكَ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَكُنْ غَادِرًا فَتُدْنَسَ . ثِيَابِكَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَيُقَالُ لِلْغَادِرِ : دَنَسُ الثَّيَّابِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَتَقَصِّرُ فَإِنَّ تَقْصِيرَ الثَّيَّابِ طُهُرٌ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا انْجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ وَقِصْرُهُ يُبْعِدُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَمَلُكَ فَأَصْلِحْ . وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَثِيَّابِكَ فَطَهَّرْ " يَقُولُ : لَا تَلْبَسْ ثِيَابَكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ وَكُفْرٍ وَأَنْشَدَ قَوْلَ غِيلَانَ : عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنْهَا وَإِلَى إِحْدَاهُمَا نُسِبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ الطَّهْرَانِيّ وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ حَدَّثَنَا . من المَجَاز : التَّطَهَّرُ : التَّنَزُّهُ . تطَهَّرَ من الإثمِ إذا تَنَزَّهَ . التَّطَهَّرُ : الكَفُّ عن الإثمِ ومالا يَجْمَلُ . وهو طاهرُ الأَثوابِ والثَّيَّابِ : نَزَهَ مِنْ مَدَانِي الْأَخْلَاقِ وبه فُسِّرَ قوله تعالى في مُمْنِي قَوْمٍ لُوطٍ حِكَايَةً عن قولهم " إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ " أَي يَتَنَزَّهُونَ عن إتيان الذُّكُورِ وقيل : يَتَنَزَّهُونَ عن أَدْبَارِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ . وَرَجَلُ طَهْرٍ الْخُلُقُ وَطَاهِرُهُ وَالْأُنْثَى طَاهِرَةٌ . وَإِنَّهُ لَطَاهِرُ الثَّيَّابِ أَي لَيْسَ بَذِي دَنَسٍ فِي الْأَخْلَاقِ قَالَ ابْنُ تَعَالَى " وَثِيَّابِكَ فَطَهَّرْ " قيل : قَلْبِكَ وَقِيلَ : نَفْسِكَ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا تَكُنْ غَادِرًا فَتُدْنَسَ . ثِيَابِكَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَيُقَالُ لِلْغَادِرِ : دَنَسُ الثَّيَّابِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ فَتَقَصِّرُ فَإِنَّ تَقْصِيرَ الثَّيَّابِ طُهُرٌ لِأَنَّ الثَّوْبَ إِذَا انْجَرَّ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تُصِيبَهُ نَجَاسَةٌ وَقِصْرُهُ يُبْعِدُهُ مِنَ النِّجَاسَةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ عَمَلُكَ فَأَصْلِحْ . وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى " وَثِيَّابِكَ فَطَهَّرْ " يَقُولُ : لَا

تَلَابَسُ ثِيَابِكَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى فُجُورٍ وَكُفْرٍ وَأَنْشَدَ قَوْلَ غَيْلَانَ : .
إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ غَادِرٍ ... لَيْسَتْ وَلَا مِنْ خَزْيَةٍ أَتَقَنِّعُ .
وَاطَّهَّرَ اطَّهَّرًا أَصْلُهُ تَطَهَّرَ تَطَهَّرًا أُدْغِمَتِ النَّاءُ فِي الطَّاءِ .
وَاجْتُلِبِتَ أَلْفُ الْوَصْلِ لئَلَا يُبْتَدَأَ بِالسَّاكِنِ فَيَمْتَنِعَ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ .
وَكَزُبِيْرٍ : أَحْمَدُ بْنُ حَسَنَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ طُهَيْرٍ الْمَوْصِلِيِّ الْمُحَدِّثِ
سَمِعَ يَحْيَى الثَّقَفِيَّ وَغَيْرَهُ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : عَنِ اللَّحْيَانِيِّ أَنَّ الشَّاهِدَ
تَقْدَزَى عَشْرًا ثُمَّ تَطَهَّرَ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ . هَكَذَا اسْتَعْمَلَ اللَّحْيَانِيُّ الطَّهَّارَ
فِي الشَّاهِدَةِ وَهُوَ طَرِيفٌ جِدًّا لَا أَدْرِي عَنِ الْعَرَبِ حَكَاهُ أَمْ هُوَ أَقْدَمَ عَلَيْهِ .
وَالطَّهَّارَةُ بِالْفَتْحِ . اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ التَّطَهَّرَ بِالماءِ : الاسْتِنْجَاءُ
وَالْوُضُوءُ وَبِالضَّمِّ : فَضْلٌ مَا تَطَهَّرَتْ بِهِ . وَالسَّوَاكُ مَطَهَّرَةٌ لِلْفَمِ .
وَمِنَ الْمَجَازِ : التَّوْبَةُ طَهُّورٌ لِلْمُذْنِبِ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : هِيَ الَّتِي تَكُونُ
بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ نَحْوِ الرَّجْمِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ طَهَّرَهُ الْحَدُّ . وَقَدْ طَهَّرَ فُلَانٌ
وَلَدَهُ إِذَا أَقَامَ سُنَّةَ خِثَانِهِ وَالْخِثَانُ هُوَ التَّطَهُّرُ لَا مَا أَحَدَّثَهُ
النَّصَّارَى مِنْ صِبْغَةِ الْأَوْلَادِ . وَوَادِ طُهْرٍ بِالضَّمِّ : مِنْ أَعْظَمِ مَخَالِفِ
صَنْعَاءَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَوْسَى حِينَ رُفِعَ إِلَى صَنْعَاءَ وَصَارَ إِلَى نَقِيلِ السَّوْدِ
: